

Distr.: General  
1 November 2021  
Arabic  
Original: English/French



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأربعون

24 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2022

### موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن توغو\*

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز لورقات المعلومات المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل من 27 جهة<sup>(1)</sup> من الجهات صاحبة المصلحة وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

#### ثانياً - المعلومات المقدّمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً

#### على التقييد الكامل بمبادئ باريس

2- أشادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل تهيئة ظروف أفضل لاحتجاز الأشخاص المسلوبة حريتهم وأعربت عن ارتياحها للتدابير المتخذة استجابة إلى ولاء كوفيد-19، بما في ذلك الإفراج عن 1 048 محتجزاً في عام 2020. غير أنها تشعر بالقلق إزاء نقص المرافق الطبية وموظفي الإطار الطبي في السجون من أجل توفير الرعاية الطبية الكافية للمحتجزين. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة الوطنية القلق إزاء اكتظاظ السجون، الذي يزيد من تفاقمه بطء وتيرة معالجة القضايا. وحثت الحكومة على بذل كل جهد ممكن للتخفيف من اكتظاظ السجون، وذلك بوسائل منها تطبيق تدابير بديلة للاحتجاز واعتماد استراتيجية لإعادة الإدماج. ودعت السلطات القضائية إلى الإسراع في التحقيق في القضايا. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود زنانات لاحتجاز النساء في معظم وحدات التحقيقات الأولية<sup>(2)</sup>.

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 3- ورحبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالقيام في عام 2018 بإلحاق الآلية الوطنية لمنع التعذيب (الآلية الوقائية الوطنية) باللجنة وبتفعيلها ابتداء من عام 2019. بيد أنها شددت على ضرورة تزويد الآلية الوقائية الوطنية بميزانيتها الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها بفعالية. وأعربت عن قلقها إزاء بطء وتيرة التحقيقات في ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة، بما في ذلك تلك التي قدمتها اللجنة إلى السلطات. وحثت الحكومة على فتح واستكمال التحقيقات في هذه الادعاءات<sup>(3)</sup>.
- 4- ولاحظت اللجنة الوطنية أنه منذ ظهور أول حالة في توغو في آذار/مارس 2020، تعاني جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية الآثار السلبية لوباء كوفيد-19. وبمجرد إعلان حالة الطوارئ الصحية، أنشأت اللجنة الوطنية مرصداً يتولى تجميع كل الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بإدارة حالة الطوارئ الصحية بهدف تقديم توصيات إلى الحكومة من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان في هذه الفترة الاستثنائية. وقد وقف المرصد، خلال تحقيقاته، على عشر حالات انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان تُسبب إلى القوة الخاصة المشتركة لمكافحة وباء كوفيد-19. وتشمل هذه الانتهاكات الاعتصاب والاعتداء على الغير بالضرب والتعنيف والعنف المتعمد وخسائر في الأرواح البشرية. وقد أحالت اللجنة الوطنية الادعاءات إلى السلطات المختصة، ولا تتوفر حتى الآن أي معلومات عن نتائج التحقيقات<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

#### ألف- نطاق الالتزامات الدولية<sup>(5)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(6)</sup>

- 5- وأوصت الورقات المشتركة 3 و 4 و 9 بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(7)</sup>.
- 6- وأوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، واتفاقية عم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ونظام روما الأساسي<sup>(8)</sup>.
- 7- وأوصت الورقة المشتركة 3 بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 176 بشأن السلامة والصحة في المناجم، بنهاية عام 2023<sup>(9)</sup>.
- 8- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن تصدق توغو على معاهدة حظر الأسلحة النووية باعتبار ذلك مسألة دولية ملحة، وبأن تشجع الدول الأخرى على الانضمام إلى المعاهدة<sup>(10)</sup>.
- 9- وأوصت منظمة العفو الدولية بما يلي: '1' تقديم الإعلان المنصوص عليه في المادة 34-6 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للسماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالوصول المباشر إلى المحكمة؛ و'2' توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وقبول زيارات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بالحق في المياه والصرف الصحي؛ و'3' متابعة رسالة المقرررين الخاصين بشأن القيود المدرجة في قانون التجمع والتظاهر السلميين في عام 2019<sup>(11)</sup>.
- 10- وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالتصديق على الصكوك التالية لحقوق الإنسان: '1' بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان؛ و'2' بروتوكول الميثاق

الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بالمسنين؛ كما أوصت بتقديم إعلان بموجب المادة 34(6) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(12)</sup>.

## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(13)</sup>

11- أوصت الورقة المشتركة 12 بإلغاء القوانين التي تقيد الحريات المدنية، لا سيما القانون الجديد المتعلق بحرية التجمع والمشاركة في المظاهرات العامة بطريقة سلمية، وباعتماد مشروع قانون لتعزيز وحماية حقوق المدافعين ومرسوم تنفيذي لهذا القانون بنهاية عام 2021، وبمراعاة الخصائص المتعلقة بحماية المدافعات عن حقوق الإنسان، وإنشاء آلية مؤسسية لتوفير حماية فعلية للمدافعين بحلول عام 2023، وبضمان بيئة عمل آمنة للمدافعين<sup>(14)</sup>.

12- وأوصت الورقة المشتركة 6 باستعراض قانون العقوبات وقانون الصحافة والاتصال وقانون الأمن السيبراني لكي تتماشى هذه القوانين مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجال حرية التعبير. وأوصت الورقة المشتركة 6 أيضاً بتعديل القانون 010-2019 الصادر في 12 آب/أغسطس 2019 الذي يعدل القانون 010-2011 الصادر في 16 أيار/مايو 2011 إلى جانب قانون العقوبات من أجل ضمان الحق الكامل في حرية التجمع السلمي، وبإصلاح تشريعات التشهير وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وباعتماد إطار لحماية الصحفيين من الاضطهاد والترهيب والمضايقة، وبوضع خطة عمل لضمان امتثال قوانين الإنترنت للمعايير الدولية، وبالامتناع عن اعتماد أي قوانين تنص على الرقابة أو التحكم غير المبرر في محتوى وسائل الإعلام الاجتماعية والتقليدية<sup>(15)</sup>.

13- وأوصت الورقة المشتركة بما يلي 8: '1' تعديل قانون العقوبات بحيث يأخذ في الاعتبار من الناحية الجنائية دور الرئيس ومفهوم التواطؤ؛ و'2' التعجيل باعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية والحرص على أن ينص على عدم تقادم أعمال التعذيب، وعدم مقبولية الاعترافات والبيانات المنتزعة بواسطة التعذيب، وحذف أي إشارة إلى عقوبة الإعدام؛ و'3' اعتماد مرسوم تنفيذي قانون المساعدة القانونية وضمان تعميم هذا القانون على أصحاب المهن القانونية وعامة الناس<sup>(16)</sup>.

14- وأوصت الورقة المشتركة 14 بتعديل القوانين التي تنظم استعمال القوة، لا سيما المرسوم رقم 013-2013 بشأن حفظ النظام العام واستعادته، لجعلها متماشية مع المعايير الدولية، مثل المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك، على وجه الخصوص، باستعراض الأسس القانونية لاستعمال القوة ووضع قواعد دقيقة بشأن استعمال القوة من جانب قوات الأمن في سياق حفظ النظام أثناء المظاهرات. وأوصت الورقة المشتركة 14 أيضاً باعتماد قانون الإجراءات الجنائية والحرص على تضمينه عدم جواز قبول الاعترافات والأقوال المنتزعة بواسطة التعذيب، والضمانات القانونية للوقاية من التعذيب، بما في ذلك الحصول على مساعدة محام في مرحلة الاحتجاز لدى الشرطة<sup>(17)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني

### الواجب التطبيق

#### 1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

*المساواة وعدم التمييز<sup>(18)</sup>*

15- أوصت اللجنة المشتركة 13 بسن إصلاحات لإزالة التمييز بين الجنسين من قانون الجنسية عن طريق: '1' منح المرأة التوغولية الحق في نقل جنسيتها إلى أبنائها على قدم المساواة مع الرجل؛ و'2' منح المرأة

التوغولية الحق في نقل جنسيتها إلى زوجها على قدم المساواة مع الرجل؛ و'3' ومنع فقدان النساء التوغوليات المجنسات جنسيتهن عند إنهاء الزواج؛ وإزالة أي تمييز آخر على أساس الجنس<sup>(19)</sup>.

16- وأوصت الورقة المشتركة 5 بإلغاء التجريم على الأفعال الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين في قانون العقوبات؛ والتجريم والمعاقبة على أي شكل من أشكال التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف التي تستهدف نساء مجتمع الميم؛ وضمان المساواة بين الجميع أمام القانون بإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسس التمييز المحظورة المنصوص عليها في الدستور التوغولي؛ وتشجيع التقديف الجنسي داخل الأسر والمجتمعات المحلية لإزالة المحرمات والوصم والتحيز الذي يستهدف نساء مجتمع الميم. وأوصت الورقة المشتركة 5 أيضاً بوضع إطار محدد للحماية من التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية لفتيات مجتمع الميم في مجال العمالة والصحة والتعليم<sup>(20)</sup>.

17- ولاحظت الورقة المشتركة 10 أن بعض القوالب النمطية والمعتقدات تؤدي إلى سلوك تمييزي أو حتى إلى ارتكاب جرائم ضد المصابين بالمهق. ففي عام 2017، اختطف طفل مصاب بالمهق وقتل على أيدي مختطفيه. وبعد أن ألقته الشرطة القبض عليهم، أكدوا أنهم اختطفوا الطفل لارتكاب جريمة طفوسية. وحكم على خمسة أشخاص بالسجن 45 عاماً في المحكمة الجنائية بكاراً في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وأوصت الورقة المشتركة 10 بإنشاء آليات رسمية فعالة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المصابين بالمهق في توغو<sup>(21)</sup>.

#### *التممية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(22)</sup>*

18- ذكرت منظمة Just Atonement Inc (JAI) أن تغير المناخ يشكل تهديداً خطيراً لتوغو بسبب ارتفاع درجات الحرارة والتغيرات في أنماط هطول الأمطار وتدهور السواحل. وأوصت اللجنة بأن تعمل توغو على وجه السرعة على تعزيز التنمية المستدامة والقادرة على الصمود في المناطق الريفية والحضرية والاستعداد للانهايار المحتمل والوشيك للنظام المناخي. وينبغي أن تكون توغو مستعدة لاستيعاب الزيادة في تنقل الأفراد داخل حدودها والتكيف مع هذه الزيادة، لأن تغير المناخ يؤثر في استدامة الزراعة وغيرها من أساليب العيش<sup>(23)</sup>.

19- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن حالات انتهاك حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الشركات القائمة موثقة في توغو. وعلى الرغم من وجود إطار قانوني، فإن بعض الشركات تتجاوز المعايير المفروضة، بما في ذلك إخلال الشركات الاستخراجية بالتقييمات البيئية. ولم تصدق توغو على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 176 بشأن السلامة والصحة في المناجم. وأكثر من 60 في المائة من الوظائف المستحدثة وظائف هشة ويشغلها عمال مؤقتون مكلفون بمهمة أو مرتبطون بمؤسسات توظيف بصرف النظر عن طبيعة الأنشطة ومدتها. وأوصت الورقة المشتركة 3 بإنشاء محكمة خاصة لقمع أعمال الفساد وغيرها من الجرائم المماثلة<sup>(24)</sup>.

20- وأكدت الورقة المشتركة 9 أن ظاهرة مصادرة أراضي السكان تتفاقم في توغو. وقد وافق البلد على إشراك ضحايا نزع الملكية المتصل بأنشطة صناعة تعدين الفوسفات في المفاوضات المتعلقة بتعويضهم عن طريق حيازة أراض زراعية بديلة. وعلى الرغم من الالتزامات التي قطعتها الدولة، لا تجري في الوقت الحاضر حيازة أية أراض بغرض السماح للمجتمعات المحلية بمواصلة ممارسة الزراعة. ولم توضع بعد الصيغة النهائية لقانون التعدين الجديد. ولاحظت الورقة المشتركة 9 أن المجتمعات التي تعيش في مناطق نشاط الصناعات الاستخراجية لا تشارك في عملية إعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، وهو ما يتعارض مع توصيات مبادرة الشفافية في الصناعة الاستخراجية<sup>(25)</sup>.

## -2 الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(26)</sup>

21- لاحظت اللجنة المشتركة 16 أن المادة 13 من دستور توغو تكفل حق كل شخص يعيش في الإقليم الوطني في السلامة البدنية والعقلية وفي الحياة والأمان. ومع ذلك، وقعت في السنوات الأخيرة جرائم قتل كان ضحاياها من الكبار والشباب والأطفال. ولم تأت التحقيقات بنتيجة قط، ولا يزال مرتكبو هذه الأفعال غير معروفين. ولا تراعى في استخدام القوة في عمليات حفظ النظام لا الظروف ولا الإجراءات، ولا تحدد المسؤوليات في حالات أخطاء الشرطة. وفي الفترة ما بين آب/أغسطس 2017 وكانون الأول/ديسمبر 2020، قتل عدة أشخاص برصاص قوات الأمن في ظروف لا تبرر وجود الأسلحة النارية ولا استخدامها. وتعرض آخرون للضرب حتى الموت على أيدي قوات الأمن خلال عمليات حظر التجول في بداية الأزمة الصحية الناجمة عن وباء كوفيد-19<sup>(27)</sup>.

22- ولاحظت الورقة المشتركة 7 تسجيل 19 حالة من حالات الاعتداء المزعوم على الحياة وعلى السلامة البدنية، بما في ذلك 12 حالة موثقة من بينها حالات وفاة، في سياق الأزمة الصحية الناجمة عن وباء كوفيد-19 وخلال فترة حظر التجول إلى غاية 20 أيار/مايو 2020. وأعلنت الحكومة في الغالب عن فتح تحقيقات في هذه القضايا المختلفة، لكن السلطات لم تعلن حتى الآن عن أية نتائج. ويقال إن بعض الحالات المتعلقة بالحق في الحياة ناجمة عن اعتداءات بدنية وأعمال تعذيب وإساءة معاملة<sup>(28)</sup>.

23- ولاحظت الورقة المشتركة 7 أن حالات عديدة تتعلق بمزاعم تعذيب وإساءة معاملة قد سجلت ووثقت منذ الاستعراض الأخير. وترتبط معظم هذه الحالات بتأطير المظاهرات المتصلة بالمطالب السياسية. وأثيرت كذلك ادعاءات كثيرة تتعلق بالتعذيب وخاصة بإساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز لدى الشرطة في مدينة لومي وفي المناطق الداخلية من البلاد. وفي الفترة ما بين عامي 2017 و2018، شهدت توغو أزمة اجتماعية وسياسية خرجت فيها مظاهرات كثيرة نظمها ائتلاف من 14 حزباً سياسياً معارضاً للمطالبة بإصلاحات دستورية ومؤسسية وسياسية. وأسفرت معظم هذه المظاهرات، التي قمعتها قوات الأمن والدفاع بعنف وشارك في قمعها أفراد الجيش أحياناً، عن مقتل ما لا يقل عن 20 مدنياً، بينهم 5 قاصرين، في الفترة من 19 آب/أغسطس 2017 إلى 13 نيسان/أبريل 2019. ويلاحظ أن 9 أشخاص لقوا حتفهم جراء إطلاق النار، و11 شخصاً نتيجة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى جانب عدد كبير من الجرحى والاعتقالات وفقاً لعدة مصادر<sup>(29)</sup>.

24- ولاحظت الورقة المشتركة 8 بقلق أن عدة وفيات تسجل كل عام أثناء الاحتجاز. وعلى سبيل المثال، سجلت الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب في توغو 9 وفيات في كابينانون في عام 2014، و8 وفيات في عام 2015، وحالة وفاة واحدة في عام 2016. وبالإضافة إلى ذلك، سجلت 34 حالة وفاة في سجن لومي المدني في عام 2018 و3 حالات في سجن أتاكامبي المدني في عام 2020. وأسباب هذه الوفيات متنوعة وتتعلق بمشاكل صحية مثل نوبات الصرع والتهابات الرئة والفشل الكلوي، وهي حالات تنجم بصورة مباشرة أحياناً عن مشاكل النظافة الصحية والاحتفاظ في السجون. وأوصت الورقة المشتركة بما يلي: 8: '1' الحد من اكتظاظ السجون بوسائل منها تفضيل العقوبات البديلة للاحتجاز؛ و'2' اتخاذ تدابير لتحسين إمكانية حصول الأشخاص المسلوقة حريتهم على المياه والغذاء والرعاية؛ و'3' اعتماد سياسة وطنية للسجون تأخذ في الاعتبار إعادة الإدماج وتخصص لها الميزانية اللازمة؛ و'4' إجراء تحقيقات في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز<sup>(30)</sup>.

25- وأوصت الورقة المشتركة 14 بوضع وإنفاذ نظام داخلي للسجون يحدد طريقة عمل المؤسسات الإصلاحية ويكرس حقوق وواجبات السجناء والموظفين المكلفين بحراستهم، وتخضع له جميع أماكن

الاحتجاز في البلد. وأوصت الورقة المشتركة 14 بإنشاء هياكل أساسية صحية تضم موظفين دائمين لتقديم الرعاية الصحية في كل سجن، وبإعادة النظر على سبيل الاستعجال في تدابير منع الزيارات المتخذة في سياق مكافحة وباء كوفيد-19 والسماح بزيارات المحتجزين مع اتخاذ التدابير الصحية المناسبة<sup>(31)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*<sup>(32)</sup>

26- قدمت الورقة المشتركة 2 التوصيات التالية: '1' إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع حالات القتل بالرصاص وإخضاع أي شخص يشتبه في تورطه لمحاكمة عادلة؛ و'2' إجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة في جميع ادعاءات التوقيف والاحتجاز التعسفيين والمحاكمات غير العادلة وضمان تماشي الإجراءات مع الأحكام القانونية؛ و'3' ضمان احترام الأجل الزمنية للاحتجاز السابق للمحاكمة، واتخاذ ترتيبات لعقد محاكمات عادلة ومنصفة؛ و'4' اتخاذ تدابير لضمان احترام الإجراءات وحقوق الإنسان أثناء عمليات التوقيف<sup>(33)</sup>.

27- وأوصت الورقة المشتركة 1 بما يلي: '1' التحقيق في أفعال التعذيب وإساءة المعاملة التي ارتكبتها أعوان الدولة أثناء المظاهرات التي نظمها الحزب الوطني الأفريقي وديناميكية القس كبورذرو ومحاكمة مرتكبها؛ و'2' إنشاء واستخدام آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة أو قوات الأمن؛ و'3' تدريب القضاة والمحامين والمدعين العامين على المعايير الدولية المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة<sup>(34)</sup>.

28- وأوصت الورقة المشتركة 14 باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات المزعومين إلى العدالة ومتابعة القرار رقم ECW/CCJ/JUD/06/13 الصادر عن محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن أعمال التعذيب الواردة في تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأوصت الورقة المشتركة 14 أيضاً بالإسراع بإجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة في جميع ادعاءات إفراط قوات الأمن في استعمال القوة وتقديم كل من يشتبه في تورطه في هذه الأعمال إلى محاكمة عادلة<sup>(35)</sup>.

*الحرية الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية*<sup>(36)</sup>

29- لاحظ تحالف القوى الديمقراطية أن توغو تطالب جميع الطوائف الدينية - باستثناء الكاثوليك والبروتستانت والمسلمين - بالتسجيل بصفة جمعية دينية لدى مديرية الشؤون الدينية في وزارة الشؤون الإقليمية. وفي حين يسمح للجماعات الدينية غير المسجلة بالعمل، فإنها لا تستطيع الحصول على مزايا معينة دون تسجيل. وتشمل هذه المزايا "الإعفاء من رسوم الاستيراد للمشاريع الإنسانية والإنمائية" و "تكفل الحكومة بتوفير مدرسين للمدارس الخاصة وتقديم المساعدة الخاصة في حالات الكوارث الطبيعية". وتمنح الطوائف الدينية بمجرد تسجيلها الحقوق نفسها التي يحظى بها الكاثوليك والبروتستانت والمسلمون. وأوصى التحالف بمعالجة طلبات تسجيل الجماعات الدينية وقبول جميع الطلبات المستكملة<sup>(37)</sup>.

30- وأوصت الورقة المشتركة 2 بما يلي: '1' حماية وتعزيز حرية المواطنين في التعبير والرأي؛ و'2' ضمان الحق في التجمع والتظاهر السلميين دون عوائق، وتجنب الاحتجاز التعسفي والإفراط في استعمال القوة في تأطير هذه التجمعات؛ و'3' إلغاء جميع القوانين التي تتعارض أحكامها مع المعايير الدولية؛ و'4' تعديل أحكام قانون الأمن الداخلي التي تنص على إزالة المحتويات المنشورة على الإنترنت أو منع الوصول إليها وإغلاق جميع الاتصالات الإلكترونية لضمان سلامة الصحفيين وحمايتهم في أداء عملهم؛ و'5' اتخاذ تدابير قانونية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدونين وتسهيل عملهم<sup>(38)</sup>.

31- وأشار المجلس الدولي لحقوق الإنسان إلى أن وضع حقوق الإنسان في توغو أخذ في التدهور منذ اندلاع الاحتجاجات المطالبة بالديمقراطية في آب/أغسطس 2017 في جميع أنحاء البلد. ونتيجة لذلك، يجري استهداف جميع الأشخاص الذي يروجون للديمقراطية وينظمون احتجاجات سلمية بالتوقيف والاحتجاز وبتلفيق التهم. وتقمع المظاهرات بالعنف، ويعتقل المحتجون ويحتجزون بسبب ممارسة حريتهم في التعبير والتظاهر. وقد منعت السلطات التوغولية جميع الاحتجاجات في الشوارع خلال الفترة الانتخابية في كانون الأول/ديسمبر 2019. وتواصل السلطات قمع المعارضة بالحد من حرية التعبير والاعتداء على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين، لا سيما الذين يعتبرون مناوئين لمصالح أعضاء الحكومة أو لقوات الأمن. وفي بعض الحالات، امتنعت السلطات التوغولية عن تسليم شهادات التسجيل إلى المنظمات التي يُعتبر أنها تنتقد السياسة الحكومية<sup>(39)</sup>.

32- وأشارت الورقة المشتركة 17 إلى أن الحكومة اعتمدت في آذار/مارس 2020، في خضم الحرب على وباء كوفيد-19، القانون رقم 005-2020 الصادر في 30 آذار/مارس 2020 لتمكين الحكومة من اتخاذ تدابير بموجب مراسيم في مجالات تخضع للقانون. ولا يسمح هذا القانون بممارسة الحريات العامة خلال فترة وباء كوفيد-19. وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه يجوز للحكومة أن تتخذ، بموجب مرسوم، في غضون 6 أشهر اعتباراً من 16 آذار/مارس 2020، أي تدبير في مجال يخضع للقانون من أجل مكافحة انتشار وباء كوفيد-19 وحماية السكان من خطر العدوى. وقد مُدِّد العمل بهذا الترتيب ثلاث مرات خلال هذه الفترة من الأزمة الصحية حيث أعلنت السلطات حالة الطوارئ الصحية. وتحظر هذه التدابير ممارسة الحقوق والحريات العامة وكذلك الحقوق المدنية خلال فترة الوباء هذه<sup>(40)</sup>.

33- ولاحظت الورقة المشتركة 5 أن المنظمات التي تدافع عن حقوق نساء مجتمع الميم تواجه باستمرار صعوبات في تكوين الجمعيات. وفي الواقع، يرفض المسؤولون إصدار شهادات تسجيل لفائدة الجمعيات التي تهدف صراحة إلى حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية. وتكون ذريعة الرفض عموماً عدم توافق المهمة مع المعايير والثقافات الاجتماعية، إذ تعتبر هذه الجمعيات مساهمة في تشجيع المثلية الجنسية<sup>(41)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(42)</sup>

34- أشارت وكالة حقوق الإنسان إلى شواغل بشأن أشكال الرق الحديثة التي تنتسب في غموض حول مصير الأطفال التوغوليين الخاضعين للعمل الجبري أو ضحايا العبودية المنزلية أو أشكال أخرى من الرق الحديث<sup>(43)</sup>.

### 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(44)</sup>

35- لاحظت الورقة المشتركة 9 تدني ظروف عمل ومعيشة العاملين في بعض القطاعات، لا سيما قطاعات المنطقة الحرة. وعلى سبيل المثال، لا تستفيد العاملات من إجازة الأمومة. وتتعرض النساء الحوامل لخطر فقدان وظائفهن. ويعمل العمال واقفين لساعات طويلة وفي حرارة خانقة وتترتب على ذلك عواقب وخيمة على صحتهم<sup>(45)</sup>.

36- وأوصت الورقة المشتركة 3 بتتقيح قانون العمل الجديد لجعله متماشياً مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 87 ورقم 98 بشأن الحرية النقابية بحلول كانون الثاني/يناير 2023، وبتكثيف أنشطة التوعية باستمرار بغية إزالة القوالب النمطية والحوجز الاجتماعية الثقافية المرتبطة بعمل المدافعات عن حقوق الإنسان.

*الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(46)</sup>*

37- أشارت منظمة Femme Plus Togo إلى أن ظهور وباء كوفيد-19 أدى إلى تباطؤ اقتصادي كبير وكان له أثر اجتماعي ملموس على جميع سكان توغو تقريباً. ولا يعد تباطؤ الأنشطة المدرة للدخل، وحالات الإفلاس، وإنهاء الخدمة، وإضعاف القوة الشرائية للسكان، والإعفاءات المطبقة على أسعار المواد الغذائية إلا العواقب البارزة. ومن المؤسف أن حالة الطوارئ المعلنة وكذلك البرامج الوطنية لمكافحة الوباء لم تستغرق وقتاً طويلاً يكفي للتخفيف من حدة الصعوبات التي يواجهها جميع السكان. ولم تتمكن بعض الفئات المحرومة من الانتفاع بالبرامج التي وضعتها الحكومة<sup>(47)</sup>.

*الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(48)</sup>*

38- أشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن الحكومة اتخذت خطوات هامة لمكافحة الفقر وتعزيز الإنتاج الزراعي لضمان الأمن الغذائي وخلق الثروة. ومع ذلك، يجدر بالإشارة أن أسعار الأغذية وغيرها من المواد الأساسية ما فتئت تتزايد منذ ظهور أزمة كوفيد-19، وهو ما يثير استياء السكان الكبير. وهذا الوضع يجعل العديد من الأسر في حالة هشاشة شديدة. وأوصت الورقة المشتركة 3 بالاستمرار في تعزيز آليات دعم الزراعة التوغولية، بما في ذلك إمكانية الحصول على الائتمان المصرفي بأسعار تفضيلية<sup>(49)</sup>.

*الحق في الصحة<sup>(50)</sup>*

39- أشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن وباء كوفيد-19 قد سلط الضوء من جديد على مواطن القصور المتعددة في نظام الرعاية الصحية. ويفتقر القطاع بشدة إلى المعدات الأساسية ويواجه نظام الرعاية العديد من التحديات. وفي بعض الأحيان تكون ظروف استقبال المرضى في بعض المراكز الصحية رديئة جداً، بما في ذلك في المناطق الحضرية أو المناطق المحيطة بالمدن. وأوصت الورقة المشتركة 4 بتزويد جميع البلديات بمراكز إحالة تكون مجهزة بالمعدات الكافية وياتخاذ تدابير ملموسة لاستباق الأزمات الصحية، لا سيما من حيث المعدات والخدمات والهياكل الأساسية للمراكز الصحية<sup>(51)</sup>.

40- وأوصت الورقة المشتركة 9 بتدريب المهنيين العاملين في قطاع الصحة والقابلات على حالات المهق والتدخل المبكر، لا سيما في حالات الإعاقة البصرية وسرطان الجلد<sup>(52)</sup>.

*الحق في التعليم<sup>(53)</sup>*

41- أوصت الورقة المشتركة 11 بضمان مجانية التعليم الابتدائي، سواء من حيث التكاليف المباشرة أم غير المباشرة، ومواصلة الجهود الرامية إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وخفض معدلات التسرب، لا سيما لدى البنات والأطفال الأكثر حرماناً، بمن فيهم المنتمون إلى الأسر المنخفضة الدخل، وتحسين نوعية التعليم بضمان توافر الهياكل الأساسية الملائمة وتدريب المدرسين. كما أوصت اللجنة المشتركة 11 باعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس، من خلال تهيئة المباني المدرسية وتكييف المناهج الدراسية وتوظيف مهنيين ذوي خبرة، وضمان دمج برامج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية<sup>(54)</sup>.

42- ولاحظت الورقة المشتركة 9 بقلق أن حق الأطفال والشباب المصابين بالمهق في التعليم تعوقه الصعوبات المتصلة بالوصم والتمييز وضعف البصر وقلة الدعم. وأوصت الورقة المشتركة 10 بوضع آلية ونص قانوني يراعيان الأشخاص المصابين بالمهق في تعليمهم المدرسي وفي حياتهم الاجتماعية<sup>(55)</sup>.

43- وأوصت الورقة المشتركة 15 بتتقيح مناهج التدريب بإدراج الوحدة الدراسية المتعلقة بتنظيم المشاريع بوصفها مادة قائمة بذاتها في جميع مستويات المرحلة الثانية من التعليم التقني والمهني (الإعداديات والمعاهد

الثانوية وغيرها من مراكز أو مدارس التدريب) وضمان تدريسها منذ بداية العام الدراسي 2022-2023 من أجل تيسير الإدماج المهني الحقيقي والفعال للشباب المدربين عند تخرجهم<sup>(56)</sup>.

#### 4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

*النساء*<sup>(57)</sup>

44- أشارت منظمة Femmes plus Togo إلى أن العديد من النساء يتعرضن لأعمال عنف منزلي وجنسي في أي وقت من حياتهن. ويؤثر هذا العنف أيضاً في أضعف الفئات مثل البنات غير الملتحقات بالمدارس، والموظفات، والمتدربات، وذوات الإعاقة. ولا تكون المؤسسات المسؤولة عن الوقاية والمنع والرعاية فعالة دوماً في حال اللجوء إليها. وهناك مشكلة حقيقية تتعلق بوصول النساء الضحايا إلى العدالة والرعاية الكافية. وفي غياب آلية رسمية لحماية الضحايا، وأمام نظرة المجتمع الاتهامية، تتردد الضحايا في فضح تلك الأعمال ورفع الشكاوى. ومعظم اللواتي وجدن الشجاعة للذهاب إلى المحكمة يتراجعن تحت ضغط أسرهن وتهديد المعتدين عليهن. وفي هذه الحالات، يميل القضاة إلى إسقاط الدعوى القضائية أو تيسير صفقة مالية بين الجاني والضحية، في انتهاك للقانون الجنائي الساري<sup>(58)</sup>.

45- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أنه على الرغم من حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالقانون، فإن انتشار هذه الظاهرة بين المجموعات الإثنية لا يزال مرتفعاً. وكثيراً ما تكون هذه الجماعات من سكان المناطق الريفية والنائية التي لا يوجد فيها إنفاذ للقانون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية متأصل في مجتمع توغو، وترجع العديد من المجموعات الإثنية العرف على القانون الحديث. وقد أوصى المركز الأوروبي بأن تخصص الموارد على نحو أفضل، لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في توغو، سعياً إلى تنفيذ القانون تنفيذاً فعالاً في المناطق التي تنتشر فيها الظاهرة بالقدر الأكبر. ويجب على الحكومة أن تعمل على تثقيف المجتمعات المحلية وتتعاون مع قادة المجتمع المحلي لتشجيع إنهاء هذه الممارسة الثقافية<sup>(59)</sup>.

46- وأوصت منظمة JAI بأن تضع توغو وتدعم برامج تهدف إلى تمكين النساء والبنات من الحصول، على قدم المساواة مع الذكور، على الفرص التعليمية والاقتصادية. وينبغي لتوغو أن تكفل إنفاذ القوانين السارية التي تحظر العنف الجنساني تنفيذاً وافياً ومنتظماً، لا سيما القوانين المتعلقة بزواج القاصرات والقوانين التي تحمي المرشحات السياسيات من المضايقة. وينبغي لتوغو أيضاً أن تكفل حصول المرأة على الرعاية الصحية وتمكنها من التحكم بدرجة أكبر في قراراتها الإنجابية من أجل تحسين النواتج الصحية للأمهات والرضع<sup>(60)</sup>.

47- وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بما يلي: '1' اعتماد قانون بشأن الحصص، لضمان زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في هيئات صنع القرار؛ و'2' مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز دور المرأة في صنع القرار وتحقيق تكافؤ الفرص؛ و'3' المضي في تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة وعدم التمييز في إطار المساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة<sup>(61)</sup>.

*الأطفال*<sup>(62)</sup>

48- أوصت الورقة المشتركة 8 بضمان فصل الأطفال المحتجزين عن الكبار ومراعاة احتياجاتهم الخاصة في أثناء الاحتجاز، وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة في مجال قضاء الأحداث وإنشاء مركز لقضاء الأحداث في كل منطقة من مناطق البلد<sup>(63)</sup>.

49- وأوصت الورقة المشتركة 11 بتنفيذ حملات توعية بشأن أهمية تسجيل ولادة جميع الأطفال، دون تمييز من أي نوع، وفي جميع مناطق البلد، ومواصلة الجهود المبذولة بالفعل لجعل خدمات التسجيل مجانية. وأوصت أيضاً بزيادة عدد موظفي الحالة المدنية المسؤولين عن تسجيل المواليد وتزويدهم بمزيد من الإمكانات لتنفيذ مهمتهم، وبالسماح بتسجيل المواليد في وقت متأخر في ظروف معينة، مثل بُعد مكان الإقامة عن مكاتب السجل المدني وفي حال حدوث مضاعفات طبية بعد الولادة، وبالتعامل مع قابلات تقليديات يدركن فوائد تسجيل المواليد<sup>(64)</sup>.

*الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(65)</sup>*

50- لاحظت الورقة المشتركة 10 أن المادة 8 من القانون 2004-2005 بشأن الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة تنص على حقهم في التعليم إما في المدارس العادية أو في المؤسسات المتخصصة، وفي الحصول على إعانات دراسية وإسكانية. والمدارس ليست مجهزة جميعها في الوقت الحاضر لتسهيل وصول التلاميذ ذوي الإعاقة. وأوصت الورقة المشتركة 10 بتعديل قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة المعتمد في الفترة 2004-2005 لجعله أكثر شمولاً وتماشياً مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعد توغو طرفاً فيها<sup>(66)</sup>.

*المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردين داخلياً*

51- لاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع التقدير ما يلي: '1' اعتماد تدابير الإدماج المحلي ومنح تصاريح الإقامة بوصفها حلاً لوضع اللاجئين منذ فترات طويلة؛ و'2' التصديق بموجب القانون 2010-009 الصادر في 23 حزيران/يونيه 2010 على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ و'3' بناء مركز للمشردين داخلياً في لومي لاستقبال المشردين عند الحاجة<sup>(67)</sup>.

*الأشخاص عديمو الجنسية*

52- أوصت الورقة المشتركة 13 بحماية حق كل طفل في اكتساب الجنسية والحفاظ عليها، دون تمييز فيما يخص الطفل أو والديه أو أولياء أمورهم، وبتوفير ضمانات شاملة للوقاية من انعدام الجنسية، بسبل منها اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية للقضاء على انعدام الجنسية. وشجعت الورقة المشتركة 13 الحكومة على إشراك الجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة، في وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة للقضاء على انعدام الجنسية<sup>(68)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

##### *Civil society*

##### *Individual submissions:*

ADF International	ADF International, Geneva, Switzerland;
ADH	Agence pour les droits de l'homme, Geneva, Switzerland;
AFPT	Association Femme Plus Togo, Lomé, Togo;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, Switzerland;
IHR Council	International human rights council, Chicago, USA;
JAI	Just Atonement Inc, New York, USA.

*Joint submissions:*

- JS1 **Joint submission 1 submitted by:** Advocates for Human Rights, The Ligue Togolaise des Droits de L'Homme (LTDH), The Regroupement des Jeunes Africains pour la Démocratie et le Développement (REJADD) and the Réseau Africain pour les Initiatives de Droits de l'Homme et de Solidarité (RAIDHS), Minneapolis, USA;
- JS2 **Joint submission 2 submitted by:** Association Togolaise pour l'Education aux droits Humains et la Démocratie, Lomé, Togo;
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** Collectif des associations contre l'impunité au Togo, Lomé, Togo
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Centre International de Conseil, de Recherche et d'Expertise en Droits de l'Homme, Geneva, Switzerland;
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Clinique internationale de défense des droits humains de l'UQAM, Montréal, Canada;
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Coalition Togolaise des Défenseurs des Droits Humains (CTDDH) Réseau Ouest Africain des Défenseurs des Droits Humains (West African Human Rights Defenders Network), Johannesburg, South Africa;
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Coalition des organisations de la société civile coordonnées par le CACIT, CDFDH, SMPDD, YMCA/UCJG, PASYD, CEJUS, ACDEP, AGIR PLUS, Mouvement NUBUEKE, ATDH, Réseau WATCH, Lomé, Togo;
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, ACAT Togo, Paris, France;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Groupe DESC TOGO, Dimension Sociale Togo (DST), Action Solidaire pour la Promotion des Droits Humains (ASPDH), l'Association Nationale des personnes Atteintes d'Albinisme au Togo (ANAT), la Ligue des consommateurs du Togo (LCT) et Afrika Youth Movement Hub Togo, Lomé, Togo;
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** CTDDH: (Coalition Togolaise des défenseurs des droits humains); ATEDHD: (Association Togolaise pour l'Education aux Droits de l'Homme et à la Démocratie); TAMA'DE: (ONG d'autopromotion des femmes pour un développement durable) ANAT: (Association Nationale des Personnes Atteintes d'Albinisme au Togo); Association HORIZON 21; ONG ADCF (Association pour la Défense et Conseil des Femmes) PAFED (Programme d'appui à la Femme et l'Enfance Déshérité) AFRIQUE ARC-EN-CIEL, Dapaong, Togo;
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco (IIMA) et International Volunteerism Organisation for Women, Development and Education (VIDES International), Veyrier, Switzerland;
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** International Service for Human Rights, Coalition Togolaise des Défenseurs des Droits de l'Homme (CTDDH), Geneva, Switzerland;
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Institute on Statelessness and Inclusion, Association Question des Femmes Rencontre Africaine pour la Défense des Droits de l'Homme West African Refugees and Internally Displaced Persons Network Global Campaign for Equal Nationality Rights Equality Now Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven, Netherlands;
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Ligue Togolaise des droits de l'homme, Action Solidaire pour la Promotion des Droits Humains (ASPDH) Ligue Togolaise des Droits de l'Homme

- (LTDH) Association des Victimes de Torture au Togo (ASVITTO) Union Chrétienne de jeunes Gens (UCJG/YMCA Togo), Lomé, Togo;
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Plan International, Inc, Girls' Motion et Youth Panel, Geneva, Switzerland;
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Association des Victimes de la Torture au Togo, Association des Victimes de la Torture au Togo (ASVITTO) Mouvement Conscience Mandéla (MCM) Citoyens en Action pour la Démocratie et le Développement (CADD), Lomé, Togo;
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** Togolese Coalition of Human Rights Defenders, Association pour la Défense et le Conseil de la Femme (ADCF), Lomé, Togo.

*National human rights institution:*

CNDH Commission nationale des droits de l'homme, Lomé, Togo\*.

*Regional intergovernmental organization(s):*

ACHPR African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul, The Gambia.

<sup>2</sup> CNDH, paras 6-9.

<sup>3</sup> Ibid, paras 10-11.

<sup>4</sup> Ibid, paras 35-39.

<sup>5</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>6</sup> For relevant recommendations see A/HRC/34/4, paras 128.1-17, 129.1-4, 131.1-8.

<sup>7</sup> JS3, p11 et 15; JS4, p5.2; JS9 p10.

<sup>8</sup> AI, p4.

<sup>9</sup> JS3, p 11-15.

<sup>10</sup> ICAN, p1.

<sup>11</sup> AI, p3.

<sup>12</sup> CADHP, Observations Finales et Recommandations relatives au Rapport périodique cumulé de la République du Togo sur la mise en œuvre de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples (2011-2016) et Rapport Initial sur le Protocole de Maputo (2005-2016), para 33(i).

<sup>13</sup> For relevant recommendations see A/HRC/34/4, paras 128.18-23, 128.37, 129.7-28, 131.17.

<sup>14</sup> JS12, p4.

<sup>15</sup> JS6 para 6.3.

<sup>16</sup> JS8, paras 8, 40 et 44.

- <sup>17</sup> JS14, p8.
- <sup>18</sup> For relevant recommendations see A/HRC/34/4, paras 131.8-19.
- <sup>19</sup> JS13, paras 19 and 28.
- <sup>20</sup> JS5, paras 1.3, 1.4 and 2.5.
- <sup>21</sup> JS10, p6 et 11.
- <sup>22</sup> For relevant recommendations see A/HRC/34/4, paras 128.35, 128.136, 128.106-7.
- <sup>23</sup> Just Atonement Inc, paras 6 and 38.
- <sup>24</sup> JS3, paras 54-55.
- <sup>25</sup> JS9, p7.
- <sup>26</sup> For relevant recommendations see A/HRC/34/4, paras 128.87, 128.135, 131.15, 128.75-81.
- <sup>27</sup> JS16, p4-5.
- <sup>28</sup> JS7, para 12-13.
- <sup>29</sup> JS7, para 14.
- <sup>30</sup> JS8, paras 26-27.
- <sup>31</sup> JS14, p8.
- <sup>32</sup> For relevant recommendations see A/HRC/34/4, paras 128.66-73, 128.82-96.
- <sup>33</sup> JS2, p 10-11.
- <sup>34</sup> Ibid, para 32.
- <sup>35</sup> JS14, p8.
- <sup>36</sup> For relevant recommendations see A/HRC/34/4, paras 129.22-25, 128.98, 131.21-22.
- <sup>37</sup> ADF, paras 24-30.
- <sup>38</sup> JS2, p10.
- <sup>39</sup> International human rights council, p1-2.
- <sup>40</sup> JS17, p3.
- <sup>41</sup> JS5, para 4.1.
- <sup>42</sup> For relevant recommendations see A/HRC/34/4, paras 128.20, 128.51, 128.61, 128.63, 129.6, 129.20, 130.2, 130.6.
- <sup>43</sup> ADH, p3.
- <sup>44</sup> For relevant recommendations see A/HRC/34/4, paras 128.39, 128.42, 130.11.
- <sup>45</sup> JS9, p7.
- <sup>46</sup> For relevant recommendations see A/HRC/34/4, paras 128.29, 128.39.
- <sup>47</sup> Femme Plus Togo, p 3.
- <sup>48</sup> For relevant recommendations see A/HRC/34/4, paras 128.101-105, 128.99-100, 128.108, 129.26.
- <sup>49</sup> JS3 para 32.
- <sup>50</sup> For relevant recommendations see A/HRC/34/4, paras 128.109-110, 128.111-112, 128.117, 128.128, 128.132.
- <sup>51</sup> JS4, paras 19-21.
- <sup>52</sup> JS9, p9.
- <sup>53</sup> For relevant recommendations see A/HRC/34/4, paras 128.102, 128.108, 128.113-127, 128.26.
- <sup>54</sup> JS11, para 22.
- <sup>55</sup> JS10, p11.
- <sup>56</sup> JS15, p7.
- <sup>57</sup> For relevant recommendations see A/HRC/34/4, paras 128.39-62.
- <sup>58</sup> Femmes plus Togo, p3.
- <sup>59</sup> ECLJ, paras 14 and 22.
- <sup>60</sup> Just Atonement Inc, paras 3-5.
- <sup>61</sup> CADHP, Observations Finales et Recommandations relatives au Rapport périodique cumulé de la République du Togo sur la mise en œuvre de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples (2011-2016) et Rapport Initial sur le Protocole de Maputo (2005-2016), para 73.
- <sup>62</sup> For relevant recommendations see A/HRC/34/4, paras 128.63-66, 128.118, 128.128-129.
- <sup>63</sup> JS8, para 32.
- <sup>64</sup> JS11, para 12.
- <sup>65</sup> For relevant recommendations see A/HRC/34/4, paras 128.132-135, 129.13.
- <sup>66</sup> JS10, p5.
- <sup>67</sup> CADHP, Observations Finales et Recommandations relatives au Rapport périodique cumulé de la République du Togo sur la mise en œuvre de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples (2011-2016) et Rapport Initial sur le Protocole de Maputo (2005-2016), para 26.
- <sup>68</sup> JS13, paras 27-28.